أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب . أو الكلالة : بنو العم الأباعد عن ابن الأعرابي وحكى عن أعرابي أنه قال : مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم . أو الكلالة من القرابة : ما خلا الوالد والولد نقله الأخفش عن الفراء قال : سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكﷲ النسب : إذا استدار به قال : وسمعته مرة يقول : الكلالة : من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلا وكلالة ؛ أي عيالا على الأصل يقول : سقط من الطرفين فصار عيالا عليهم قال : كتبته حفظا عنه كذا في التهذيب . أو هي العصبة : من ورث منه الإخوة للأم ونص اللحياني : من ورث معه الإخوة من العم وقد سبق قريبا عن الأزهري ما يفسره . فهذه أقوال سبعة في بيان معنى الكلالة وروى المنذري بسنده عن أبي عبيدة أن قال : الكلالة : من لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك وقال ابن بري : اعلم أن الكلالة في الأصل هي مصدر كل الميت يكل كلا وكلالة فهو كل : إذا لم يخلف ولدا ولا والدا يرثانه هذا أصلها قال : ثم قد تقع الكلالة على العين دون الحدث فتكون اسما للميت الموروث وإن كانت في الأصل اسما للحدث على حد قولهم : " هذا خلق اﷲ " أي مخلوق اﷲ قال : وجاز أن تكون اسما للوارث على حد قولهم : رجل عدل أي عادل وماء غور أي غائر وقال : والأول هو اختيار البصريين من أن الكلالة اسم للموروث قال : وعليه جاء التفسير في الآية أن الكلالة الذي لم يخلف ولدا ولا والدا فإذا جعلتها للميت كان انتصابها في الآية على وجهين أحدهما : أن تكون خبر كان تقديره وإن كان الموروث كلالة أي كلا ليس له ولد ولا والد والوجه الثاني : أن يكون انتصابها على الحال من الضمير في يورث أي يورث وهو كلالة وتكون كان هي التامة التي ليست مفتقرة إلى خبر قال : ولا يصح أن تكون الناقصة كما ذكره الحوفي ؛ لأن خبرها لا يكون إلا الكلالة ولا فائدة في قوله : يورث والتقدير : إن وقع أو حضر رجل يموت كلالة أي يورث وهو كلالة أي كل وإن جعلتها للحدث دون العين جاز انتصابها على ثلاثة أوجه أحدها : أن يكون انتصابها على المصدر على تقدير حذف مضاف تقديره : يورث وراثة كلالة كما قال الفرزدق : . " ورثتم قناة الملك لا عن كلالة أي ورثتموها وراثة قرب لا وراثة بعد وقال عامر بن الطفيل : .

وما سودتني عامر عن كلالة ... أبى اﷲ أن أسمو بأم ولا أب